الرضاع والحضانة

مَن ترضعه غير المتزوجة من لبنها

السؤال: خرج من ثديي لبن وأنا غير متزوجة، فهل إذا أرضعتُ أحدًا أكون أُمًّا له من الرضاعة؟

الجواب: إذا كان ما يخرج من ثديها لبنًا بالفعل، وفيه خصائص اللبن، ولون اللبن، وما يتركب منه اللبن من مادة غذائية، فإنه حينئذٍ يَنْشر الحُرْمة ولو لم يَثُب عن حمل ولا زواج، فمثل هذا إذا أرضعتْه خمس رضعات في الحَولَيْن تكون حينئذٍ أُمًّا له من الرضاعة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة، 7/12/1431.